سلسلة

الانتصار على المبتدعة

٤٥

السيوف المتقارعة

لقطع دابر هذا المتعالم الضال الذي كتب بزعمه:

الردود الساطعة لإنكاره فطر الصائم

والشمس طالعة

حوار مع المتعالم الجاهل البواب ((أبي قرقاشة التلفي الجهيماني))

وللعلم أنا لا أُناقش هذا الجاهل في مسألة فقهية فحسب، بل أُناقشه في ضلاله في الأصول والفروع، فانتبه

بقلم

أبي الحسن علي بن حسن بن علي العريفي الأثري

غفر اللّه له، ولشيخه، وللمسلمين

((الجزء الأول))

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دك وانقضاض

نقض غلاف كتاب المتعالم الجاهل: ((أبي قرقاشة التلفي الجهيماني[١]))

بتسمية نفسه بالسلفي بزعمه بل التلفي أحق به

اعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَكْفي القَوْل بمَنْهج السَّلَفِ الصَّالح دُونَ العَمل بهِ، بلْ العَمَل عَلَىٰ مَنْهج الجَمَاعاتِ الحِزبيَّة، والقولُ بالسّلفيةَ **فَهذَا لا يجوزُ** لابدّ أنْ يَجْمعَ العبدُ الْمُنتسب إلىٰ السّلفيّةِ بينَ القَوْلِ والعَمَلِ مَعـًا.

قلتُ: فيؤُصلُ أقوالهُ بآثارِ السَّلفِ وأُصولهِم، ويطبقُ ذَلِكَ بالعَملِ بهذهِ الآثارِ في الوَاقعِ علىٰ ضَوابطِ عُلماءِ أهلِ السُّنةِ والجَمَاعةِ.

قلتُ: ولا بَأْسَ عَلَىٰ مَنْ أظهرَ مذهبَ السَّلفِ الصَّالح، قَوْلاً وعَمَلاً، وانْتسبَ إليهِ، واعْتزّىٰ إليهِ، لأنَّ ذَلِكَ هو الحقُّ الّذي أمرَ اللهُ تَعالىٰ بهِ، ورَسُولهُ ﷺ؛ كَمَا بَيْنَ عُلماءُ أهلِ الحديثِ والأثرِ في كُتبهِمْ الحَديثيّة.

---

(١) وهو موظف؛ بوظيفة: حارس في مدرسة؛ يعني: بوابـًا!، ومع ذلك يتكلم في العلم: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في ((الفَتَاوىٰ)) (ج٤ ص١٤٩): (لَا عَيْبَ عَلَىٰ مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ وَاعْتَزَىٰ إِلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ؛ **فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا**). اهـ

فالدَّعوةُ السّلفيّة إذاً تَعْني: كُلّ سَالكٍ في **الاقْتداءِ بالسَّلفِ مِنَ الصَّحابةِ الكرَام، والتَّابعِينَ، وتَابعِي التّابعِينَ لهُمْ بإحسانٍ إلىٰ يَوْمِنَا هَذَا بدُونِ الحَيْدَةِ عنهُم يمنةً ويُسرةً.**

ولذَلِكَ: ((**أبو قرقاشة التلفي**)) هذا ليسَ عَلَىٰ جَادةِ السَّلفِ الصّالح، فيَتسمىٰ بـ((السّلفِي))، لأنّ **انْتسابَهُ مُجرد دَعْوَىٰ بدُونِ فعْلٍ لأُصولِ السّلفِ الصَّالح**، بل يَعمل بأُصولِ المرجئة شَيْئًا فشيئًا؛ كَمَا هُوَ ظاهرٌ مِنْهُ، بل مرة يعمل بأصول: ((الربيعية))، ومرة بأصول: ((الطالحية))، ومرة بأصول: ((الحزبية)) وهكذا يتنقل علىٰ حسب ما يقوده رأسه بسبب حقده الدفين علىٰ أهل السنة.

قلتُ: فمُجرّدُ القَوْل لا يجوزُ لأيِّ أحدٍ أنْ يتسِمَّىٰ بـ((**السَّلفيّةِ**))، لأنّ الكُلَّ يتسَمَّىٰ بالسَّلفِيَّةِ لكن بدون برهان.

والدَّعاوىٰ إنْ لم تُقيمُوا عَليْهَا بَيّناتٍ أَصْحَابها أَدْعياء

أقولُ: إذَا كلُّ قَوْلٍ يعدُ سَاقِطًا مَرْفُوضًا حَتَّىٰ يقامَ عَليْهِ الدَّليل.

وكذَلِكَ كانَ القُرآنُ كَثِيراً مَا يُطالبُ الخَصوم بأنْ يَأْتُوا بدَليلٍ عَلَىٰ دَعَواهم، فيقولُ لهُم الحقّ تبارك وتعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة:١١١]، ويقولُ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١٤٨].

ولَوْلاَ ذَلِكَ لكانَ في إمكانِ مَنْ شَاء أنْ يقولَ مَا شَاء، وفي هَذَا من الْمَفَاسدِ أَشيْاء.

ولقَدْ بَيّن ذَلِكَ الشَّيْخُ صَالحٌ الفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ في كتابهِ ((الأَجْوبهِ المُفِيدةِ)) (ص١٦) بقَولهِ: (التَّسمِّي بـ(السَّلفيَّةِ) إذا كانَ حقيقةً لاَ بأْسَ بهِ.[1]

أَمَّا إذا كانَ مُجرّدُ دَعْوىٰ؛ فإنَّه لا يجوزُ لهُ أنْ **يَتَسمّىٰ بـ(السَّلفِيّةِ)**، وَهُوَ عَلَىٰ غيرِ مَنْهجِ السَّلفِ.

فالأَشَاعرةُ – مَثَلاً – يَقُولونَ: نَحنُ أهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ، وهَذَا غيرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّ الّذي هُمْ عليهِ لَيْسَ هُوَ مَنْهجُ أهلِ السُّنةِ والجَمَاعةِ، كذَلِكَ الْمُعْتزلة يَسمُّونَ أنفسَهُم بالْمُوحدِينَ.

كلٌّ يَدّعي وَصْلاً للَيْلَىٰ

ولَيْلىٰ لا تُقِرّ لهُم بَذَاكا

فالَّذي يزعمُ أنَّهُ عَلَىٰ مَذْهبِ أهلِ السُّنةِ والجَمَاعةِ يَتّبع طريقَ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ، ويتركُ الْمُخالفِينَ). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وهذا القولُ مِثْل قَوْلِ سماحةِ الشَّيخْ ابنِ بازٍ رحمهُ اللهُ حيثُ قَالَ: (**إذا كانَ صَادقًا** أنَّهُ أثريٌّ، أو أنَّهُ سلفيٌّ لا بَأْسَ، مثلُ مَا كانَ السّلفُ يقولُ: فلانٌ سَلفيّ، فلانٌ أثريّ، تزكيةٌ لابدّ مِنْها، تزكيةٌ وَاجِبَة). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قصف وقمع

درة نادرة

في أن أعلم الناس وأكمل الفهم وهو فهم الصحابة رضي الله عنهم، وإجماعهم وعلمهم مقدم على من خلفهم، وأنه هم كبار العلماء

وهذا فيه قمع لـ((لأبي قرقاشة التلفي الجهيماني)) الذي دائماً وأبداً يعاند ويصر على مخالفة الصحابة رضي الله عنهم كعادته في الأصول والفروع

قال الإمام ابن قتيبة رحمه الله في ((تأويل مشكل القرآن)) (ص ١٤٨): (وكان أصحاب رسول الله، صلّىٰ الله عليه وسلم، ورضي عنهم وهم مصابيح الأرض وقادة الأنام ومنتهىٰ العلم). اهـ

قلتُ: فهم كبار العلماء ومنتهىٰ العلم إليهم، وهذا **يغفل عنه خلقٌ كثيرٌ** فيفصل الصحابة عن العلماء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوىٰ)) (ج٩ ص٤٥): (فإن القرون الثلاثة من هذه الأمة الذين كانوا أعلم بني آدم علومـًا ومعارف). اهـ

قلتُ: فأعلم الأمة وأفقههم هم القرون الثلاثة المفضلة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوىٰ)) (ج٥ ص٨): (ولا يجوز أيضـًا أن يكون الخالفون أعلم من السالفين كما قد يقوله بعض الأغبياء ممن لم يقدر قدر السلف). اهـ

قلتُ: فعلم السلف مقدم علىٰ علم الخلف فافهم يا: ((**أبا قرقاشة الغبي**)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوىٰ)) (ج١١ ص٢٢٣): (الصحابة الذين هم أكمل الأمة في معرفة دينه واتباعه –يعني النبي صلىٰ الله عليه وسلم). اهـ

وقال الشاطبي رحمه الله في ((الاعتصام)) (ج٢ ص٨٦٣): (ولقد زل بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد علىٰ الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيّةَ رحمه الله **في «دَرْءِ تَعَارِضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج٧ ص٦٧٢)**: (والمَقْصُودُ هُنَا **أَنَّ السَّلَفَ** كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ في مَعْرِفَةِ الحَقِّ وأَدلّتِهِ، والجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفُرْقَانِ» (ص٦٦)**: (وَالْمَقْصُودُ: **أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ** لَمْ يَصِيرُوا يَعْتَمِدُونَ فِي دِينِهِمْ لَا عَلَىٰ الْقُرْآنِ وَلَا عَلَىٰ الْإِيمَانِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بِخِلَافِ السَّلَفِ؛ **فَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ أَكْمَلَ عِلْمًا وَإِيمَانًا**، وَخَطَؤُهُمْ أَخَفَّ، وَصَوَابُهُمْ أَكْثَرَ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٤)**؛ **عَنْ تَفْضِيلِ السَّلَفِ عَلَىٰ الخَلَفِ**: (وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا، **وَأَنْفَعَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ**؛ كَالتَّفْسِيرِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ **فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ** كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ **فَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنْ**

الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَيْرٌ، **وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذْكَرُ مِنْ إِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ**. وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُومًا). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكر الدليل
على أن إجماع الصحابة حجةٌ شرعية يجب العمل بها، وإن خالف ما عليه الفقهاء المتأخرون!!
وهذا فيه قمع لـ((أبي قرقاشة التلفي الجهيماني))
الذي يتقصد مخالفة إجماع الصحابة رضي الله عنهم في الأحكام، لذلك فهو يعتبر مبتدعاً في الدين

اعلم رحمك الله تعالىٰ أن قول الصحابة رضي الله عنهم إذا انتشر ولم يوجد له مخالف يعتبر إجماعـًا، وحجة شرعية يجب العمل بها، ولا يجوز لأي أحد مخالفتها كائنـًا من كان.(١)

قالَ تَعَالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

قلتُ: وفي الآية الكريمة وعيد لمن يخالف إجماع الصحابة رضي الله عنهم سواء كان ذلك في الأصول أو الفروع.(٢)

---

(١) سواء كان ذلك في الأصول أو الفروع وهذا غفل عنه خلق من الجهلة المنتسبين إلىٰ العلم فتراهم بزعمهم يعملون بإجماع الصحابة في الأصول، وأما في الفروع فلا، وهذا من جهلهم بالعلم الشرعي، اللهم سلم سلم.

(٢) فالمدعو: ((أبو قرقاشة التلفي)) داخل في هذا الوعيد الشديد؛ لأنه مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم في فطرهم والشمس طالعة، وكذلك هو مخالف في غير ذلك من أحكام الأصول والفروع، فانتبه.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في ((تفسيره)) (ج٣ ص٢١٨): (قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شقٍّ، والشَّرع في شقٍّ، وذلك عن عمد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا ملازم للصفة الأولىٰ، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأُمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيِّهم، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك، قد ذكرنا منها طرفاً صالحاً في كتاب أحاديث الأصول، ومن العلماء من ادعىٰ تواتر معناها، والذي عول عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج علىٰ كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة بعد التروي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها علىٰ ذلك، ولهذا توعد تعالىٰ علىٰ ذلك بقوله: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه علىٰ ذلك بأن نحسنها في صدره ونزينها له استدراجاً له،كما قال تعالىٰ: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [القلم:٤٤]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥]، وقوله: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمِ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠]، وجعل النار مصيره في الآخرة، لأن من خرج عن الهدىٰ لم يكن له طريق إلا إلىٰ النار يوم القيامة، كما قال تعالىٰ : ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ((٢٢)) مِنْ دُونِ اللهِ فَاهْدُوهُم

إِلَىٰ صَرِاطِ الجَحِيمِ ((٢٣))﴾ [الصافات:٢٢-٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَرَءَا الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف:٥٣]). اهـ

وقال القاضي أبو يعلىٰ الحنبلي رحمه الله في ((العُدّة)) (ج٤ ص١٠٦٤): (فوجه الدلالة: أن الله تعالىٰ **توعد علىٰ اتباع غير سبيل المؤمنين، فدل علىٰ أن اتباع سبيلهم واجب**). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوىٰ)) (ج١٩ ص١٩٤): (فهكذا مشاقة الرسول ﷺ، واتباع غير سبيل المؤمنين، ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم؛ وهذا ظاهر، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضًا؛ **فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد**، فدلّ علىٰ أنه وصف مؤثر في الذم. **فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعًا**، والآية توجب ذم ذلك؛ وإذا قيل: هي إنما ذمته مع مشاقة الرسول ﷺ. قلنا: لأنهما متلازمان، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون؛ فإنه يكون منصوصًا عن الرسول ﷺ، فالمخالف لهم مخالف للرسول ﷺ؛ كما أن المخالف للرسول ﷺ مخالف لله؛ ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول ﷺ: وهذا هو الصواب.

فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفىٰ ذلك علىٰ بعض الناس، ويعلم الاجماع فيستدل به؛ كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص، كالأمثال المضروبة في القرآن، وكذلك الاجماع دليل آخر، كما يقال: قد دل علىٰ ذلك الكتاب والسنة والاجماع، وكل من هذه الاصول يدل علىٰ الحق تلازمها: فإن ما دل عليه الاجماع فقد دل عليه

الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول ﷺ أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الاجماع عليها إلا وفيها نص). اهـ

وقَالَ المُفَسِّرُ الجَصَّاصُ رحمه الله **في «أَحْكَامِ القُرَآنِ» (ج٢ ص٢٣)**: (الْقَوْلَ إذَا ظَهَرَ عَنْ **جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ** وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ **فَهُوَ إجْمَاعٌ**، وَحُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ).[1] اهـ

وقال الحافظ العلائي رحمه الله في ((إجمال الإصابة)) (ص٥٧)؛ عن إجماع الصحابة الكرام: (فهو إنما يدلّ علىٰ أن إجماعهم حجة). اهـ

وقال الحافظ العلائي رحمه الله في ((إجمال الإصابة)) (ص٦٦): (المعتمد أن التابعين أجمعوا علىٰ اتباع الصحابة فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم والفتيا به، من غير نكير من أحد منهم، وكانوا من أهل الاجتهاد أيضـًا). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «الاسْتِذْكَارِ» (ج١ ص٣٥٥)**: (فَإِنَّهُمْ **أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ **لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ**

---

(١) **قلتُ**: والقول بفطر الصائم والشمس طالعة ظهر عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت مخالف لهم، بل ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فيجب العمل بهذا الحكم الثابت، ولا يجوز لأي أحد مخالفته، فافهم أيها البواب.

بَعْدَهُمْ[١]، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ[٢] عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ، وَلَا أَصْلٍ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «رِسَالتِهِ» (ص٢٤)**: (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةَ السَّلَفِ **مِنَ السَّابِقِينَ الأَوّلِينَ مِنَ المُهَاجرينَ والأَنْصَارِ، والَّذِينَ اتَّبعُوهُمْ بإِحْسَانٍ، فإنّ** إِجْمَاعَهم حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، **ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُخالفَهُمْ فِيَما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لا في الأُصُولِ، ولاَ في الفُرُوعِ**[٣]). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٣ ص٤٧٤)**: (وَتَقْلِيدُهُمْ – **يَعْني: الصَّحَابَةَ** – اتِّبَاعٌ لَهُمْ، فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ رضي الله عنهم). اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في ((الرسالة)) (ص٤٧٢): (ونعلم أن عامتهم – يعني الصحابة– لا تجتمع علىٰ خلافٍ لسنة رسول الله ﷺ، ولا علىٰ خطأ إن شاء الله[٤]). اهـ

---

(١) **قلتُ**: فيجب العمل بإجماع الصحابة رضي الله عنهم في بفطرهم والشمس طالعة، وإجماعهم حجة علىٰ من بعدهم لا يجوز مخالفته: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦].

(٢) **قلتُ**: فأين المهرب والمفر أيها البواب!.

(٣) **قلتُ**: لا في الأصول ولا الفروع، وهذا قاصمة للبواب وأشكاله من المتعالمين الذين ظنوا أنهم علىٰ شيءٍ!!.

(٤) **قلتُ**: الله أكبر كيف يجتمع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ خلاف سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في فطرهم والشمس طالعة، ودليل ذلك أن هذا الحكم ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مما يدل علىٰ أخذهم هذا الحكم من النبي صلىٰ الله عليه وسلم لاشك ولابد.

قلتُ: ويجب العمل بما عليه الصحابة رضي الله عنهم من أحكام، وإن خالفتَ ما عليه الفقهاء المتأخرون، أو المعاصرون من أهل العلم.(١)

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ حَمَدُ بنُ نَاصِرٍ آل مَعْمَر رحمه الله **في «الرَّدِّ عَلَىٰ القُبُورِيِّينَ» (ص١٢٩)**: (فَإِنِ احْتَجَّ أَحَدٌ **عَلَيْنَا بِمَا عَلَيْهِ المُتَأخِرُونَ؛** قُلْنَا: **الحُجَّةُ بِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابةُ، والتَّابِعُونَ**، والَّذِينَ هُمْ خَيْرُ القُرُونِ؛ لاَ **بِمَا عَلَيْهِ الخَلَفُ** الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، ويَفْعَلُونَ مَالا يُؤْمَرُونَ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ((الفتاوىٰ)) (ج١٩ ص٢٠٠): (**وللصحابة فهم في القرآن يخفىٰ علىٰ أكثر المتأخرين** كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به علىٰ مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم ما اعتقدوا من إجماع أو قياس). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفُرْقَانِ» (ص٦٦)**: (وَالْمَقْصُودُ: **أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ** لَمْ يَصِيرُوا يَعْتَمِدُونَ فِي دِينِهِمْ لَا عَلَىٰ الْقُرْآنِ وَلَا عَلَىٰ الْإِيمَانِ

---

(١) **قلتُ**: مع احترام وتوقير أهل العلم؛ لأنهم من المجتهدين، والمجتهدون معذورون، أما من دونهم كأشكال البواب وغيره يعاملون معاملة المبتدعة، ويخاطبون خطاب المبتدعة.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في ((الفَتَاوَىٰ)) (ج٢٤ ص١٧٢): (مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ؛ أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ؛ **فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ**). اهـ

الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بِخِلَافِ السَّلَفِ؛ **فَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ أَكْمَلَ عِلْمًا وَإِيمَانًا**، وَخَطؤُهُمْ أَخَفَّ، وَصَوَابُهُمْ أَكْثَرَ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ»** (ج٧ ص٤٣٦): (وَمَنْ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا وَإِيمَانًا؛ عَلِمَ أَنَّهُ **لَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ التَّحْقِيقِ إلَّا مَا هُوَ دُونَ تَحْقِيقِ السَّلَفِ** لَا فِي الْعِلْمِ، وَلَا فِي الْعَمَلِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفُرْقَانِ»** (ص٦٩): (فَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ **خَفِيَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ** مَا كَانَ ظَاهِرًا لَهُمْ، وَدَقَّ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ مَا كَانَ جَلِيًّا لَهُمْ؛ **فَكَثُرَ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا فِي السَّلَفِ**). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ»** (ج١٣ ص٢٥): (وَأَمَّا **الْمُتَأَخِّرُونَ** الَّذِينَ لَمْ يَتَحَرَّوْا مُتَابَعَتَهُمْ، وَسُلُوكَ سَبِيلِهِمْ، **وَلَا لَهُمْ خِبْرَةٌ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ**، بَلْ هُمْ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي الْعِلْمِ، وَيَعْمَلُونَ بِهِ لَا يَعْرِفُونَ طَرِيقَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ وَالزُّهْدِ وَالتَّصَوُّفِ.

فَهَؤُلَاءِ تَجِدُ عُمْدَتَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ فِي الدِّينِ **إنَّمَا هُوَ عَمَّا يَظُنُّونَهُ مِنْ الْإِجْمَاعِ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ السَّلَفِ أَلْبَتَّةَ، أَوْ عَرَفُوا بَعْضَهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا سَائِرَهَا**). اهـ

قلتُ: والاختلاف الحاصل بعد إجماع السلف خطأ، وهذا مما يغفل عنه الحقاد والحساد، ممن لم يتمكنوا من العلم الشرعي.

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ»** (ج١٣ ص٢٦): (وَإِذَا ذَكَرُوا **نِزَاعَ الْمُتَأَخِّرِينَ** لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي يَكُونُ

كُلُّ قَوْلٍ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ سَائِغًا لَمْ يُخَالِفْ إجْمَاعًا؛ **لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ الْمُتَأَخِّرِينَ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ فِي الْإِسْلَامِ مَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَىٰ خِلَافِهِ وَالنِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطْعًا**). اهـ

قلتُ: وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ فطرهم والشمس طالعة أيها البواب، ولكن مخالفتك لإجماع الصحابة تدل علىٰ جهلك بفقه الصحابة، فامسك بوابة المدرسة، ودع الكلام في العلم لأهل العلم.

قلتُ: واحذر من مخالفة إجماع الصحابة إذا علمته، فإن من خالف ذلك يعتبر مبتدعـًا، كالمعترض البواب.

قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في ((شرح العقيدة الطحاوية)) (ص٤٣٠): (والجماعةُ؛ جماعةُ المسلمين، وهم: الصحابةُ والتابعون لهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين، **فاتباعهم هُدًىٰ، وخلافُهُم ضلالٌ**). اهـ

قلتُ: وخلافهم سواء كان في الأصول أو الفروع، فانتبه.

فكيف البواب يخالف إجماع الصحابة رضي الله عنهم في فطرهم والشمس طالعة؛ بل ويخالف الرسول صلىٰ الله عليه وسلم في ذلك[1]، نعوذ بالله من الخذلان.

---

(١) **قلتُ**: ومخالفته فقط بسبب حقده وحسده الدفين علىٰ أهل السنة، وتعصبه لما عليه.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في ((أدب الطلب)) (ص٩٢): (واعلم أنه كما يتسبب عن التعصب محق بركة العلم، وذهاب رونقه، وزوال ما يترتب عليه من الثواب كذلك يترتب عليه من الفتن ...). اهـ

=

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٥ ص٥٦٠)**: (وَأَمَّا تَخْصِيصُ اتِّبَاعِهِمْ -**يَعْنِي: الصَّحَابَةَ**- بِأُصُولِ الدِّينِ دُونَ فُرُوعِهِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ عَامٌّ[1]). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ البَرْبهَارِيُّ رحمه الله **في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٨٣)**: (الأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَىٰ عَلَيْهِ الجَمَاعَةُ، **هُمْ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ** ﷺ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، **فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ فَقَدْ ضَلَّ وابْتَدَعَ**[2]). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «مُخْتَصرِ الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ» (ص٥٥٦)**: **(فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُونِ أَن يقْتَدي بالصَّحَابَةِ، وَيَتَّبعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ والضَّلاَلِ)**. اهـ

وقَالَ قَوامُ السُّنَّةِ الأَصْبَهانِيّ رحمه الله **في «الحُجَّة» (ج١ ص٣٦٤)**: (وشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّباعهُم السّلفَ الصَّالح، **وتَركهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدعٌ مُحْدَثٌ)**. اهـ

=

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في ((الفَتَاوَىٰ)) (ج٢٢ ص٢٤٨): (فَمَنْ يَتَعَصَّبُ لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ويَرَىٰ أَنَّ قَوْلَ هَذَا الْمُعَيَّنِ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ دُونَ قَوْلِ الْإِمَامِ الَّذِي خَالَفَهُ، **فَمَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ كَافِرًا**). اهـ

و قال العلامة الشوكاني رحمه الله ((فتح القدير)) (ج٢ ص٢٧٧): (والمتعصب وإن كان بصره صحيحًا فبصيرته عمياء، وأذنه عن سماع الحق صماء). اهـ

(١) **قلتُ**: ففعله هذا لا يصح، بل في الحقيقة إنه يخالف حتىٰ إجماع الصحابة في الأصول مما يدل علىٰ أنه يتبع هواه.

(٢) **قلتُ**: ولابد، فلا أشك في ضلالك وابتداعك في الدين أيها البواب!.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((إعلام الموقعين)) (ج٦ ص٢٤): (أنهم - يعني الصحابة- إذا قالوا قولاً، أو بعضهم **ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتدياً لذلك القول، ومبتدعاً له**... وقول من جاء بعدهم يخالفهم من محدثات الأمور؛ فلا يجوز اتّباعهم). اهـ

وقال الشاطبي رحمه الله في ((الموافقات)) (ج٣ ص٧٢): (فلهذا كله يجب علىٰ كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، **وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرىٰ بالصواب**، وأقوم في العلم والعمل). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوىٰ)) (ج١٣ ص٢٤٣): (وقد تبين بذلك أن من فسر القرآن أو الحديث **وتأوله علىٰ غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر علىٰ الله ملحد في آيات الله محرف للكلم عن مواضعه** وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوىٰ)) (ج١٣ ص٣٦١): (من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم **إلىٰ ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك بل مبتدعاً** وإن كان مجتهداً مغفورا له خطؤه). اهـ

قلتُ: والبواب هذا يترك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ويترك الاحتجاج به لكثرة مخالفيه، **وهذا إن دل دلَّ علىٰ جهله** كما بينت ذلك كثيراً.

قلتُ: واعلم أن العبرة ليست بالكثرة، بل العبرة بالصواب وإصابة الحق، وموافقة الكتاب والسنة والآثار وإجماع الصحابة، وإن كان من أفتىٰ بجواز فطر

الصائم والشمس طالعة قلة؛ فإن من سنن الله في خلقه أن الكثرة تكون علىٰ غلط في الدين.[١]

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

قال العلامة الشَّيْخ صالح بن فَوْزان الفَوْزان حفظه الله في ((لمحة عن الفِرَقِ الضَّالة)) (ص٢٢): (وأهلُ السُّنة والجماعة، لا يضرّهم من خالفهم ... والمخالف لا يَضرُّ إلا نفسَهُ ... **وليست العِبْرة بالكثرة، بل العِبْرة بالموُافقة للحقّ**، ولو لم يكن عليه إلا قلة من النَّاس، **حتىٰ ولو لم يكن في بعض الأزمان إلَّا واحدٌ من النّاسِ فهو علىٰ الحقّ، وهو الجماعة.**

فلا يلزمُ مِنَ الجماعةِ الكثرةٌ، بل الجماعةُ مَنْ وافقَ الحقَّ، ووافق الكِتاب والسُّنة، ولو كانَ الذي عليه قَلِيلٌ.

أما إذا اجتمعَ كثرةٌ وحقّ فالحمدُ للهِ هذا قوة. أَمَّا إذا خالفته الكثرة، فنحن نَنْحَاز مع الحقّ، ولو لم يَكُنْ معه إلَّا قليل). اهـ

---

(١) وانظر: ((شرح مسائل الجاهلية)) للفوزان (ص٦٠ و٦١ و٦٢)، و((لمحة عن الفرق الضالة)) له (ص٢٢).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في ((شرح الكافية الشافية)) (ج١ ص١٦٨): (الحق منصور، وإن قل أتباعه، والباطل مخذول، ولو كثر أتباعه!). اهـ

قلتُ: السنة لا تترك وإن تركها الناس!.

قال الحافظ النووي الشافعي في ((شرح صحيح مسلم)) (ج٨ ص٥٦): (وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها). اهـ